جريدة الوطن (ص.6)

|  |
| --- |
| **الأمير يصدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر** |
|  |
| الدوحة- قنا- أصدر حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى أمس القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.  وقضى القانون بتنفيذه وأن ينشر في الجريدة الرسمية.  وفيما يلي نص القانون:  قانون رقم (15) لسنة 2011  بشأن مكافحة الإتجار بالبشر  نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،  بعد الاطلاع على الدستور،  وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون (23) لسنة 2004، المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2009،  وعلى المرسوم رقم (10) لسنة 2009 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000،  وعلى اقتراح المجلس الأعلى لشؤون الأسرة،  وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،  قررنا القانون الآتي:  الفصل الأول تعاريف  مادة (1)  في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:  الجماعة الإجرامية المنظمة: الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى.  الجريمة ذات الطابع عبر الوطني: أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار جسيمة في دولة أخرى.  الجهات المختصة: كافة الجهات والهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون.  الطفل: أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر.  الفصل الثاني الإتجار بالبشر  مادة (2)  يُعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصا طبيعيا أو ينقله أو يسلمه أو يأويه أو يستقبله أو يستلمه، سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول، والسخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء، أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها.  مادة (3)  لا يعتد برضاء المجني عليه في أي من جرائم الاتجار بالبشر متى استخدمت أي من الوسائل المنصوص عليها في المادة السابقة.  ولا يشترط لتحقق جريمة الاتجار بالأطفال أو عديمي الأهلية، استعمال أي وسيلة من الوسائل المشار إليها.  مادة (4)  لا يعد المجني عليه مسؤولا مسؤولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنيا عليه.  الفصل الثالث حماية المجني عليهم  مادة (5)  تكفل الجهات المختصة الحماية والسلامة الجسدية والنفسية للمجني عليهم، وتوفر لهم الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بطريقة تراعي احتياجاتهم وكرامتهم الإنسانية وسنهم وجنسهم، كما تقوم بالتعاون والتنسيق مع دول المجني عليهم، أو الدول التي يقيمون فيها إقامة دائمة على تأمين إعادتهم على نحو آمن.  مادة (6)  على الجهات المختصة أن تكفل للمجني عليهم الحقوق التالية:  1- صون حرمتهم الشخصية وهويتهم.  2- إتاحة الفرصة لهم لبيان وضعهم والتعرف عليهم.  3- الحصول على المشورة فيما يتعلق بحقوقهم، وتبصيرهم بالإجراءات القانونية والإدارية المتبعة.  4- البقاء في الدولة لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق والمحاكمة.  5- الحصول على المساعدة القانونية بما في ذلك الاستعانة بمحام.  6- الحصول على التعويض المناسب لجبر الأضرار التي قد تكون لحقت بهم.  7- الحصول على الحماية الأمنية اللازمة.  مادة (7)  توفر الجهات المختصة اماكن مناسبة لايواء المجني عليهم بحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي الجهات المختصة فضلا عن الضمانات الاخرى المقررة بأي قانون آخر.  مادة (8)  على الجهات المختصة الالتزام بسرية ما تتحصل عليه من معلومات ذات صلة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وعدم الكشف عنها الا بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ احكامه.  مادة (9)  تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، توفير كافة المساعدات اللازمة للمجني عليهم من القطريين، وتهيئة كافة الظروف المناسبة لحمايتهم واعادتهم الى الدولة بأسرع وقت ممكن.  مادة (10)  على المحكمة الجنائية المختصة بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القاون الفصل في موضوع الدعوى المدنية الناشئة عن هذه الجرائم.  الفصل الرابع التعاون القضائي الدولي  مادة (11)  تتعاون الجهات القضائية المختصة مع الجهات الاجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها بما في ذلك تبادل المعلومات واجراء التحريات والمساعدات والانابات القضائية وتسليم الاشياء واسترداد الاموال وغير ذلك من صور التعاون القضائي وذلك كله في اطار القواعد التي يقررها قانون الاجراءات الجنائية المشار اليه والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الاطراف النافذة في الدولة أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الاساسية للنظام القانوني في الدولة.  مادة (12)  للجهات القضائية المختصة ان تأمر بتنفيذ الاحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الاجنبية المختصة بضبط أو مصادرة أو استرداد الاموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها، وذلك وفق القواعد والاجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الاطراف النافذة في الدولة أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.  الفصل الخامس العقوبات  مادة (13)  مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.  مادة (14)  يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على 250 الف ريال كل من ارتكب احدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون.  مادة (15)  يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تزيد على 300 ألف ريال، كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر في اي من الحالات الآتية:  1- اذا كان المجني عليه انثى أو طفلا أو من عديمي الاهلية أو من ذوي الاعاقة.  2- اذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو اصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه.  3- اذا كان الجاني زوجا للمجني عليه أو احد اصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية أو السلطة عليه.  4- اذا ارتكب الفعل عن طريق التهديد بالقتل أو الايذاء الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو بواسطة شخص يحمل سلاحا.  5- اذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال هذه الصفة.  6- اذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة اجرامية منظمة وكان المتهم احد اعضائها.  7- اذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.  مادة (16)  يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على 200 ألف ريال كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من اي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الادلاء بشهادة زور أو كتمان امر من الامور أو الادلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أي مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة بشأن ارتكاب اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.  مادة (17)  يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على 200 الف ريال كل من شرع في ارتكاب اي من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون.  مادة (18)  يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على 150 ألف ريال كل من اخفى احد الجناة أو الاشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أخفى أيا من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك.  ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا كان من أخفى أحد الجناة زوجا له أو أحد أصوله أو فروعه حتى الدرجة الثانية.  مادة (19)  يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (150.000) مائة وخمسين ألف ريال، كل من ثبت علمه بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ الجهات المختصة بذلك، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (200.000) مائتي ألف ريال، إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ووقعت الجريمة نتيجة لإخلاله بواجبات وظيفته أو بما كلف به.  ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو أحد أصوله أو فروعه حتى الدرجة الثانية.  مادة (20)  يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على (50.000) خمسين ألف ريال، كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.  (مادة 21)  يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (50.000) خمسين ألف ريال، كل من حرض بأي وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل، ولو لم يترتب على التحريض أثر.  (مادة 22)  يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (200.000) مائتي ألف ريال، إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص المعنوي باسمه ولصالحه، إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.  ويكون الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه.  ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز سنتين أو إلغاء أو سحب ترخيصه بحسب الأحوال.  مادة (23)  يُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عيها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية.  مادة (24)  يُعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، إذا أدى الإبلاغ الى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة.  ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة منها.  ولا تسري أحكام هذه المادة فيما إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو اصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يُرجى شفاؤه.  مادة (25)  يُعفى المجني عليه من العقوبات المقررة عن مخالفة القانون رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم.  مادة (26)  لا يشترط لتحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تقديم شكوى أو طلب من المجني عليه أو من يقوم مقامه.  مادة (27)  يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.  مادة (28)  على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.  حمد بن خليفة آل ثاني  أمير دولة قطر  صدر في الديوان الأميري |
|  |
|  |
| |  |  | | --- | --- | | **رقم العدد :** 5896 | **التاريخ:** 2011/10/25 | |